

0555938672

@IRHAFASSOC

جمعية الارشاد الاسري للإعاقة السمعية
Family Guidance for Hearing Impairment

إرهاف
IRHAF

لائحة اختيار المستفيدين من خدمات جمعية الإرشاد الأسري للإعاقة السمعية (إرهاف)



جمعية الارشاد الاسري للإعاقة السمعية
Family Guidance for Hearing Impairment



أولاً: الهدف

تنظيم عملية اختيار المستفيدين من خدمات الجمعية بما يضمن العدالة والشفافية والمهنية، ويحقق أهداف الجمعية ورسالتها في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وأسرهم.

ثانياً: نطاق اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع الخدمات التي تقدمها الجمعية، بما في ذلك:

- الإرشاد الأسري
- التوعية والتثقيف
- الاستشارات النفسية والاجتماعية
- البرامج التدريبية
- الرحلات والفعاليات
- أي برامج مستقبلية أخرى ذات علاقة

ثالثاً: الشروط العامة لقبول المستفيد

1. أن يكون المستفيد من ذوي الإعاقة السمعية أو أحد أفراد أسرته (أب، أم، أخ، أخت، أو وصي شرعي).
2. أن تكون إقامته داخل نطاق عمل الجمعية (منطقة الباحة أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة).
3. أن يُقدم طلباً رسمياً أو يسجل عبر المنصات الإلكترونية المعتمدة.
4. أن يلتزم بالضوابط الأخلاقية والسلوكية أثناء الاستفادة من خدمات الجمعية.
5. أن يكون مستوفياً لشروط الخدمة المحددة في كل برنامج.

رابعاً: إجراءات اختيار المستفيدين

1. الإعلان عن الخدمة:

يتم الإعلان عن البرامج أو الخدمات عبر القنوات الرسمية (موقع الجمعية، وسائل التواصل، الرسائل، أو التعاون مع الجهات ذات العلاقة).

٢. استقبال الطلبات:

تُستقبل طلبات المستفيدين إلكترونياً أو ورقياً عبر استمارة تتضمن:

- بيانات المستفيد
- نوع الإعاقة
- نوع الخدمة المطلوبة
- الوثائق الداعمة (بطاقة الإعاقة - الهوية الوطنية - ما يثبت صلة القرابة)

٣. الفرز الأولي:

تقوم اللجنة المختصة بمراجعة الطلبات والتأكد من استيفاء الشروط.

٤. التقييم:

في حال وجود عدد كبير من الطلبات، تُعتمد معايير ترجيح مثل:

- الأولوية للحالات المستعجلة
- مدى الحاجة للخدمة
- عدد مرات الاستفادة السابقة
- توصيات الجهات المختصة (إن وجدت)

٥. اعتماد القائمة:

يتم رفع قائمة المرشحين للاستفادة لرئيس الجمعية أو اللجنة المختصة لاعتمادها رسمياً.

٦. التواصل مع المستفيدين:

يتم إشعار المستفيدين المقبولين وإبلاغهم بموعد وآلية الاستفادة، مع توقيعهم على إقرار بالاستلام أو الحضور حسب نوع الخدمة.

خامساً: التوثيق والسرية

- تُحفظ جميع البيانات في ملفات سرية إلكترونية أو ورقية، مع الالتزام بسياسة حماية البيانات.
- لا يُسمح بمشاركة بيانات المستفيدين مع أي جهة دون موافقة رسمية من الجمعية أو المستفيد.

سادساً: التظلمات

يحق للمستفيد الاعتراض على قرار استبعاده من أي خدمة خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ الإشعار، ويُرفع الاعتراض إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

سابقًا: أحكام عامة

- تُراجع هذه اللائحة بشكل دوري (كل سنة على الأقل).
- لمجلس الإدارة الحق في تعديلها أو تحديثها حسب مصلحة العمل ومتطلبات الجهات التنظيمية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية الإرشاد الأسري للإعاقة السمعية إرهاف في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته 2 المنعقدة بتاريخ 16/2/1445هـ الموافق 1/9/2023م



إرهاف
IRHAF

جمعية الارشاد الاسري للإعاقة السمعية
Family Guidance for Hearing Impairment